

قرار:

مادة ١ - يرأس السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية في الإقليم السوري مديريات شئون رئاسة الجمهورية في الإقليم السوري ويعهد إليه بالاختصاصات المخولة للوزير بمقتضى القوانين في المسائل المتصلة بذلك.

مادة ٢ - يعهد إلى السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية في الإقليم السوري بما يأتي :

(١) تنسيق العمل بين الوزارات والاتصال بالسادة الوزراء في هذا الشأن .

(٢) مطالعة وعرض الموضوعات التي تقدم من السادة الوزراء على السيد رئيس الجمهورية أو نائبه في الإقليم السوري .

(٣) متابعة التصرف في شأن الشكاوى والمقترحات والمعلومات التي تقدم إلى رئاسة الجمهورية .

(٤) دراسة وعرض الموضوعات المتقضى عرضها طبقاً للقوانين على السيد رئيس الجمهورية أو نائبه في الإقليم السوري وذلك بالنسبة للمصالح والهياكل والمؤسسات العامة المرتبطة برئاسة الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (أول مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٦٠

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل المجلس التنفيذي للإقليم السوري ؛

ودلى القرار الجمهوري رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٠ بتعيين وزراء بالإقليم المذكور .

قرار:

مادة ١ - ندب السيد / أجد الطرابلسي وزير التربية والتعليم بالإقليم السوري لتولى أعمال وزارة الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم المذكور أثناء مدة غياب السيد / ثابت العريس بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (أول مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرار:

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ، القسم ٣ - هيئات مختارة ، الفرع ٢ - المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، الباب الثالث - أعمال جديدة اعتماد إضافي قدره ٣٥٠٠ (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لنفقات الاحتفالات لإحياء ذكرى المقاومة الشعبية لصد الغزوة الصليبية على مصر التي كان يقودها لويس التاسع ملك فرنسا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية المصالح الموحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر